

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ١٠٢ «غير اعتيادي») يوم الجمعة ١٥ فبراير سنة ١٩٣٥ (السنة السادسة بعد المائة)

قانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٣٥

خاص بمنع نشر الأخبار الكاذبة أو المحزنة والكتابات الشديدة أو الصور المسيئة

شحن هؤاد الأول ملك مصر

بمذ الإطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛

لأن الظروف الحالية تقضى في مصلحة الأمن والنظام العام بمنع نشر الأخبار الكاذبة أو المحزنة والكتابات الشديدة أو الصور المسيئة ؛

لأنه ينبغي لذلك أن تخول الحكومة السلطة اللازمة لاتخاذ ما يناسب هذه الحال من التدابير ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أوصىنا بما هو آت ؛

مادة ١ - أنه يقرر خلاف ذلك يجوز لوزير الداخلية الأمر بإيقاف نشر عدد واحد من جريدة من غير إخطار سابق وبضبط المطبوعات المعتدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الأنظار أو للبيع إذا كانت مما قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام .

لأنه يجوز لمجلس الوزراء إذا تكرر إيقاف نشر جريدة أو ضبط أعدادها في الظروف المتقدم ذكرها أكثر من مرتين أن يقرر تعطيلها لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما بالنسبة للبرائيد التي تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر وخمسة وأربعين بالنسبة للبرائيد الأسبوعية وستة أشهر في الأحوال الأخرى .

لأنه يجوز تجديد أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى سيرتها الأولى .

مادة ٢ - أنه لوزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون وبعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قاسم بأن يهضم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

مدر برارى النية في ١٧ شبان سنة ١٣٥٤ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥)

هؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

شحن هؤاد